

25803 - هل تقطع القطة الصلاة؟

السؤال

لو قطعت قطة صلاتي هل علي أن أكمل الصلاة أو أقطعها وأبعد القطة؟.

الإجابة المفصلة

قطع الصلاة يحصل بمرور واحد من ثلاثة أشياء أمام المصلي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل" رواه مسلم (511).

وفي رواية : "والكلب الأسود - قال الراوي - : قُلْتَ يَا أَبَا ذَرٍ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتُنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ" رواه مسلم (510).

وهذا الحكم إذا مرت هذه المذكورات بين يدي المصلي الذي ليس له ستة تستره منها ، فأما لو كان له ستة فمرت من ورائها فلا تقطع صلاته ؛ لحديث أبي جحينة قال سمعت أبي - يحدث - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة - وهي عصا أقصر من الرمح لها سنان - الطهرا ركعتين والعصر ركعتين ثم بين يديه المرأة والحمار" رواه البخاري (495).

وهذا الحكم خاص بالإمام أو المنفرد ، أما المأموم فإن ستة إمامه ستة له أنظر السؤال (3404) .

وأما القطة فإنها لا تقطع الصلاة لو مرت بين يديك ؛ لأن الأصل صحة الصلاة ، ولا يوجد دليل يدل على أن القطة تقطع الصلاة .

ولكن على المصلي أن يجتهد في أن لا يمر شيء أمامه ؛ فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية آذاخ فحضرت الصلاة يعني فصل إلى جدار فاتحده قبلة وتحن حلقه فجاءت بهمة ثم بين يديه فما زال يدار بها حتى لصق بطنها بالجدار ومرث من ورائه" رواه أبو دواود (708) وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود : حسن صحيح (652).

مسألة : هل القطة طاهرة أم نجسة ؟

الجواب : القطة طاهرة ، وبناءً عليه فلو أنها شربت من وعاء فيه ماء فإن الوعاء لا ينجس ؛ لحديث كبسنة بنت كعب بن مالك وكاثع عند ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها قالت فسكت له وضوءاً قالت فجاءت هرة تشرب فأصفى لها الإناء حتى شربت قالت كبسنة فرأني أنظر إليها فقال أتعجبين يا بنت أخي فقلت نعم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها لينست ينجس إنما هي من الطوافين عليكما أو الطوافات" رواه الترمذى (92) وصححه الألبانى في صحيح الترمذى .